

مجلس الإدارة

الدورة 358، جنيف، 9-19 تشرين الثاني / نوفمبر 2026

INS

القسم المؤسسي

التاريخ: ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٢٦
الأصل: إنكليزي

البند الرابع من جدول الأعمال

المسائل المنبثقة عن أعمال الدورة ١١٤ (٢٠٢٦) لمؤتمر العمل الدولي

متابعة القرار بشأن وضع معيار للعمل اللائق في اقتصاد المنصات

غرض الوثيقة

تقدم هذه الوثيقة لمحة عامة عن مسوغات اتفاقية العمل اللائق في اقتصاد المنصات، ٢٠٢٦ (رقم ١٩٣)، ومضمونها، وتقتراح استراتيجية عمل وإطارًا مؤسسيًا لإنفاذ القرار بشأن معيار العمل اللائق في اقتصاد المنصات (انظر مشروع القرار في الفقرة ٤٦).

الهدف الاستراتيجي المعني: جميعها.

النتيجة الرئيسية المعنية: الحصيلة السياساتية ٨: الرقمنة من أجل العمل اللائق والعدالة الاجتماعية.

الانعكاسات السياسية: لا توجد.

الانعكاسات القانونية: لا توجد.

الانعكاسات المالية: نعم.

إجراء المتابعة المطلوب: يحددها مجلس الإدارة.

الوحدة مصدر الوثيقة: إدارة الحماية الاجتماعية وعلاقات العمل.

الوثائق ذات الصلة: القرار ILC.114/Resolution V.

◀ أولاً - مقدمة

١. اعتمد مؤتمر العمل الدولي، في دورته ١١٤ (٢٠٢٦)، اتفاقية العمل اللائق في اقتصاد المنصات، ٢٠٢٦ (رقم ١٩٣).^١ وتعكس هذه الاتفاقية توافقاً واسعاً في الآراء بين الحكومات وممثلي أصحاب العمل والعمال بشأن الحاجة إلى إطار يركز على المبادئ ويراعي تنوع نماذج الأعمال وترتيبات العمل والظروف الوطنية. وتعد أول إطار متفق عليه عالمياً يقر بأن الابتكار التكنولوجي ونماذج الأعمال الجديدة يقتربان بالعمل اللائق. وتهدف هذه الاتفاقية إلى النهوض بحقوق العاملين في المنصات وضمان حمايتهم، مع تعزيز فرص الدخل والعمالة ودعم بيئة مواتية للمنشآت المستدامة في اقتصاد المنصات.
٢. وإلى جانب الاتفاقية، اعتمد المؤتمر قراراً يدعو الدول الأعضاء إلى التصديق عليها وتنفيذها، بما في ذلك عن طريق التعاون على المستويات الثنائية والإقليمية والدولية. ويدعو القرار أيضاً مجلس الإدارة إلى أن يتخذ، في دورته ٣٥٨ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٦)، جميع القرارات اللازمة لكفالة متابعة اعتماد الاتفاقية، مع تعبئة جميع وسائل عمل منظمة العمل الدولية، وأن يطلب إلى المدير العام تخصيص موارد كافية لهذا الغرض، مع مراعاة قيود ميزانية المنظمة.^٢
٣. تقترح هذه الوثيقة إطاراً لعمل منظمة العمل الدولية وفقاً للقرار الذي اعتمدته المؤتمر، وتضع استراتيجية لدعم الترويج للاتفاقية (رقم ١٩٣) والتصديق عليها وتنفيذها. وتحدد كذلك المجالات الرئيسية التي يمكن للمكتب أن يقدم فيها الدعم للهيئات المكوّنة، ويعزز المعارف والقدرات، ويشجّع التعاون والشراكات، ويدعم الأعمال التدريجية للعمل اللائق في اقتصاد المنصات. وستحدّد الأولويات والأنشطة المحددة والاحتياجات من الموارد بمزيد من التفصيل في سياق البرنامج والميزانية، وفي ضوء المشاورات الجارية مع المقر والمكاتب الميدانية، واستجابةً للطلبات الواردة من الهيئات المكوّنة.
٤. في ضوء وضع المنظمة المالي الراهن، سيُعاد النظر في تنفيذ جميع الأنشطة المقترحة في هذه الوثيقة وترتيبها بحسب الأولوية، في حدود القيود المالية القائمة والموارد المتاحة، مع المراعاة الواجبة لضرورة ضمان اضطلاع منظمة العمل الدولية بولايتها بفعالية وعلى نحو مستدام.
٥. تضمنت دياجاة القرار المعتمد من المؤتمر إشارةً إلى أن اللجنة لم يتسنَّ لها الوقت لدراسة نص مشروع التوصية المكمل للاتفاقية واعتماده، وأن إجراء المناقشة المزدوجة الذي كان مجلس الإدارة قد اختاره للنظر في هذا البند تحديداً استُكمل باعتماد الاتفاقية. وبموجب القرار المعتمد، يتولى مجلس الإدارة تحديد ما يلزم من إجراءات للمتابعة. ويتطلب إدراج أي بند آخر مستقبلاً لوضع معيار بشأن اقتصاد المنصات في جدول أعمال المؤتمر قراراً من مجلس الإدارة، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس الإدارة والنظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي.
٦. لأغراض تقديم التقارير بموجب المادة ٢٢ من الدستور، سيُعرض للاعتماد على مجلس الإدارة، في دورته ٣٥٩ (آذار/ مارس ٢٠٢٧)، نموذج التقرير المفصل الخاص بالتقارير الأولى بشأن الاتفاقية (رقم ١٩٣). وسيحدد مجلس الإدارة في تلك المناسبة تقرير التنفيذ المواضيعي الذي ستُدرج فيه الاتفاقية (رقم ١٩٣).^٣

^١ نص اتفاقية العمل اللائق في اقتصاد المنصات، ٢٠٢٦ (رقم ١٩٣)، متاح في قاعدة NORMLEX على الموقع الإلكتروني لمنظمة العمل الدولية.

^٢ انظر القرار ILC.114/Resolution V.

^٣ انظر الوثيقة GB.355/LILS/1، الفقرة ٦ والملحق الأول، بشأن الصكوك المدرجة حالياً في مختلف تقارير التنفيذ المواضيعية.

◀ ثانيًا - أبرز أحكام الاتفاقية (رقم ١٩٣)

٧. تُعدّ الاتفاقية (رقم ١٩٣) أول معيار دولي للعمل مكرس تحديدًا لاقتصاد المنصات ولآثار الرقمنة في عالم العمل. وتقر الاتفاقية بأن اقتصاد المنصات أتاح فرصًا أمام المنشآت وفي مجال تطوير الأعمال، وفتح مسارات جديدة لإضفاء الطابع النظامي على العمل، ووسّع آفاق العمل والدخل. وفي الوقت نفسه، تقرر بوجود أوجه قصور في مجال العمل اللائق، مع السعي إلى معالجة الثغرات في معايير العمل الدولية.
٨. وفي ضوء ذلك، تعتمد الاتفاقية نطاق تطبيق واسعًا وشاملاً، ولا تجيز سوى استثناءات محدودة. وتنطبق الاتفاقية على منصات العمل الرقمية، على النحو المعرّف في المادة ١(أ)، وتشمل العمل المنجز عبر الإنترنت أو في موقع جغرافي محدد، من دون أن يمتد نطاقها إلى منصات نشر الإعلانات على الإنترنت أو محركات البحث أو الأسواق الإلكترونية^٤. كما تنطبق على جميع عمال المنصات الرقمية، في الاقتصاد المنظم وغير المنظم، أجراء كانوا أم غير أجراء، بمن فيهم العاملون لحسابهم الخاص. وتشمل الاتفاقية أيضًا الجهات الوسيطة.
٩. تراعي الاتفاقية تفاوت مستويات تطور اقتصاد المنصات بين الدول الأعضاء وتنوع نماذج الأعمال وترتيبات العمل، وتعتمد نهجًا قائمًا على المبادئ يتيح المرونة في تنفيذها على الصعيد الوطني، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال الأكثر تمثيلًا.
١٠. تؤكد الاتفاقية مجددًا التزام الدول الأعضاء باحترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وتعزيزها وإعمالها في اقتصاد المنصات. وتُلزم الأحكام المتعلقة بالسلامة والصحة المهنتين الدول الأعضاء باتخاذ التدابير المناسبة للوقاية من الحوادث والأمراض المهنية وغيرها من الأضرار الصحية المرتبطة بالعمل التي يتعرض لها عمال المنصات الرقمية. وتتيح الاتفاقية للدول الأعضاء، لدى الوفاء بهذا الالتزام، مرونة في توزيع مهام الجهات المعنية ومسؤولياتها. كما تكفل لعمال المنصات الرقمية الحق في الانسحاب من العمل إذا كانت لديهم أسباب معقولة للاعتقاد بوجود خطر وشيك وجسيم على حياتهم أو صحتهم، من دون أن تترتب عليهم عواقب غير مبررة، على أن يبلغوا منصة العمل الرقمية بذلك دون تأخير. وتقتضي الاتفاقية أيضًا اتخاذ تدابير لحماية عمال المنصات الرقمية من العنف والتحرش في عالم العمل ككل.
١١. تنص الاتفاقية (رقم ١٩٣) على أن تتخذ كل دولة عضو تدابير لتعزيز فرص العمل اللائق وتشجيع التطور المهني وتنمية المهارات في اقتصاد المنصات، في إطار سياساتها، وبما يتناسب مع ظروفها الوطنية. كما تقتضي اتخاذ تدابير لتيسير إضفاء الطابع النظامي على العمل عبر منصات العمل الرقمية، بما يشمل تسجيل العاملين لحسابهم الخاص.
١٢. تولي الاتفاقية أهميةً لضمان تصنيف عمال المنصات الرقمية وفقًا لوضعهم الفعلي في الاستخدام. ولا تحدد الاتفاقية ما إذا كان العامل أجيًا أم غير أجي، وإنما تلزم الدول الأعضاء بتصنيف عمال المنصات الرقمية وفقًا لوضعهم الفعلي في الاستخدام. ويستند هذا التصنيف أساسًا إلى طريقة أداء العمل وتحديد الأجر أو المقابل، إلى جانب عناصر أخرى، مع مراعاة خصوصيات العمل عبر منصات العمل الرقمية.
١٣. تتناول الاتفاقية أيضًا أثر استخدام النظم المؤتمتة، التي تشكل عنصرًا محوريًا في عمل منصات العمل الرقمية. وتتضمن الاتفاقية (رقم ١٩٣)، للمرة الأولى في معايير منظمة العمل الدولية، إشارة إلى الابتكار التكنولوجي الناجم عن النظم المؤتمتة القائمة على الخوارزميات أو أساليب مماثلة. ويشمل تعريف "منصة العمل الرقمية" الوارد في المادة ١ استخدام نظم صنع القرار المؤتمتة، مما يعني أن الاتفاقية لا تنطبق على المنصات التي لا تستخدم هذه النظم.
١٤. تقضي الاتفاقية بأن تُلزم الدول الأعضاء بمنصات العمل الرقمية بإبلاغ العمال وممثليهم عند استخدام النظم المؤتمتة، وبيان مدى تأثير استخدامها في ظروف العمل أو إمكانية الحصول على العمل. وعندما تترتب عن استخدام النظم المؤتمتة قرارات مهمة، يحق لعمال المنصات الرقمية طلب تفسير كتابي بشأنها؛ كما يحق لهم طلب مراجعة القرارات التي تؤدي إلى عدم دفع أي مستحقات، أو إلى تعليق حسابهم أو إلغاء تفعيله، أو إلى إنهاء استخدامهم أو التعاقد

^٤ انظر: ILC.113/Record No.6B(Rev.1), 2025, para. 381. The report of the Committee's first discussion,

معهم. ولإنفاذ هذين المتطلبين، تحرص الدول الأعضاء على ضمان تدخل عنصر بشري مناسب في عمل منصات العمل الرقمية.

١٥. تكفل الاتفاقية أيضًا حماية البيانات الشخصية لعمال المنصات الرقمية، وتلتزم الدول الأعضاء باتخاذ ضمانات فعالة ومناسبة لحمايتها. ويجب ألا تُعالج البيانات الشخصية إلا لأغراض مشروعة وبما يتفق مع الحقوق وأوجه الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية.

١٦. وتميّز الاتفاقية بين الأجر والمقابل تبعًا لتصنيف عامل المنصة الرقمية من حيث وضعه في الاستخدام. وتنص في هذا الصدد على ضمانات عامة لجميع عمال المنصات الرقمية، وضمنات محددة تتعلق بالحد الأدنى للأجر لمن تربطهم علاقة استخدام. كما تلتزم الدول الأعضاء بالنظر في تطبيق هذه التدابير على من لا تربطهم علاقة استخدام.

١٧. وتنص الاتفاقية (رقم ١٩٣) أيضًا على أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير لحظر تعليق حسابات العمال أو إلغاء تفعيلها، أو إنهاء استخدامهم أو التعاقد معهم، لأسباب تمييزية أو غير مشروعة؛ تمكين عمال المنصات الرقمية من الاطلاع على أحكام وشروط استخدامهم أو التعاقد معهم؛ ضمان حصولهم على الضمان الاجتماعي؛ حماية المهاجرين واللاجئين. كما تقتضي اتخاذ تدابير تكفل لعمال المنصات الرقمية مستوى من الحماية لا يقل عن مستوى الحماية المكفول لسائر العمال المصنفين في الوضع نفسه في الاستخدام.

١٨. وإلى جانب هذه الحماية، تلتزم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير المناسبة لحماية المعلومات الخاصة بمنصات العمل الرقمية والحساسة من الناحية التجارية، في سياق تنفيذ الاتفاقية.

١٩. وأخيرًا، تسعى الاتفاقية إلى ضمان فعالية هذه الحماية في الممارسة العملية، إذ تنص على تيسير وصول منصات العمل الرقمية وعمال المنصات الرقمية إلى آليات آمنة وعادلة وفعالة لتسوية المنازعات، وإلى سبل انتصاف مناسبة. كما تقتضي توافر آليات لضمان الامتثال للقوانين واللوائح الوطنية والاتفاقات الجماعية ذات الصلة.

٢٠. وترسي هذه الأحكام، مجتمعةً، إطارًا شاملاً للنهوض بالعمل اللائق في اقتصاد المنصات، وتتيح للدول الأعضاء أساسًا متماسكًا لتعزيز أطرها القانونية والسياساتية من خلال الحوار الاجتماعي.

◀ ثالثًا - استراتيجية العمل

٢١. شهدت القوانين الوطنية التي توسّع نطاق الحماية لتشمل العاملين في اقتصاد المنصات تطورًا سريعًا خلال السنوات الخمس الماضية، بما يعكس اختلاف الظروف الوطنية وتباين النهج المعتمدة. وتزامن ذلك مع اهتمام متنامي بالسياسات الوطنية المتعلقة بالرقمنة، والرامية إلى الاستفادة من مزايا منصات العمل الرقمية في تطوير الأعمال وخلق فرص العمل. ومع أن عدد القوانين واللوائح التي تتناول منصات العمل الرقمية على وجه التحديد لا يزال محدودًا، فإن عددًا متزايدًا من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية يلتزم بالمساعدة الفنية من المكتب لمراجعة القوانين والسياسات الوطنية. وقد جاءت هذه التطورات في ظل تفاوت مستويات التنمية الاقتصادية بين الدول الأعضاء، وتباين قدراتها القانونية والمؤسسية والإدارية.

٢٢. وحظيت الاتفاقية (رقم ١٩٣)، منذ اعتمادها، باهتمام كبير من الدول الأعضاء، إذ تلقى المكتب طلبات متنوعة للحصول على الدعم الفني، من بينها طلبات تخص الشركاء الاجتماعيين. وشملت هذه الطلبات دعم جلسات الإحاطة الثلاثية بشأن مضمون الاتفاقية وآثارها، وتيسير الحوار الاجتماعي بين الحكومات وأصحاب العمل والعمال، وتقديم المشورة الفنية بشأن آثار الاتفاقية على الإصلاحات التشريعية القائمة أو المزمع إجراؤها، بما في ذلك عند النظر في إمكانية التصديق عليها.

٢٣. وبناءً على ذلك، تركز استراتيجية عمل المكتب على تنفيذ عملي يراعي احتياجات الدول الأعضاء وأولوياتها، بما يتسق مع الحصيلة ٨ بشأن الرقمنة من أجل العمل اللائق والعدالة الاجتماعية في البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٧، وبما يضمن تكامل العمل بين موظفي المقر وموظفي مختلف الأقاليم.

٢٤. سيعتمد المكتب استراتيجية متكاملة تشمل التشجيع على التصديق على الاتفاقية وتنفيذها؛ دعم الحوار الاجتماعي؛ تعزيز القدرات المؤسسية وتقديم المساعدة الفنية؛ التوعية والمناصرة وتطوير المعارف؛ تعزيز التعاون الدولي والشراكات وتعبئة الموارد. وستستند هذه الأنشطة، المبينة في الأقسام التالية، إلى إطار مؤسسي لتنفيذ الاستراتيجية بوفق بين جهود الإدارات الفنية في المقر والأخصائيين في الميدان.

التشجيع على التصديق على الاتفاقية وتنفيذها

٢٥. بناءً على طلب الدول الأعضاء واستجابةً لأولوياتها، سيقدم المكتب المشورة والدعم الفنيين إلى الهيئات المكونة لمساعدتها على إجراء مشاورات ثلاثية واستعراض التشريعات والسياسات والاتفاقات الجماعية والممارسات الوطنية قبل التصديق، بما يساعدها على فهم متطلبات التنفيذ والاستعداد للتصديق في المستقبل.
٢٦. وقد يقتضي ذلك عملياً، بحسب البلد المعني، استعراض طائفة من التشريعات والسياسات التي تدخل في اختصاص جهات حكومية غير إدارات العمل. وتشكل المشاورات الوطنية التي تشارك فيها المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال عنصراً محورياً لعمليات التصديق والإصلاحات المرتبطة بها، وتسهم في استدامة التنفيذ.
٢٧. سيتولى المكتب تنسيق العمل، مستعيناً بالأخصائيين الفنيين المعنيين في المقر والميدان، وبمشاركة مكتب أنشطة أصحاب العمل ومكتب أنشطة العمال، دعماً للعمل على الصعيد الوطني.

دعم الحوار الاجتماعي

٢٨. يتوقف حسن تنفيذ الاتفاقية (رقم ١٩٣) وفعاليتها على حوار اجتماعي جاد على الصعيد الوطني. وتنص الاتفاقية على أن يجري تنفيذها بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال الأكثر تمثيلاً. ومن ثم، يُعد تعزيز القدرات المؤسسية لهذه المنظمات بما يمكّنها من المشاركة الفعالة في الحوار بشأن السياسات وفي عمليات التنفيذ عنصراً مهماً من عناصر استراتيجية المكتب في مختلف الأقاليم.
٢٩. وبناءً على طلب المنظمات المعنية، وبالتشاور والتنسيق الوثيقين مع مكتب أنشطة أصحاب العمل ومكتب أنشطة العمال، سيقدم الأخصائيون الفنيون في إدارات السياسات المعنية والمكاتب الميدانية الدعم إلى منظمات أصحاب العمل والعمال للتعريف بالاتفاقية وتعزيز قدرة هذه المنظمات على المشاركة الفعالة في العمليات الوطنية الخاصة بالنظر في الاتفاقية والتصديق المحتمل عليها وتنفيذها. وقد يشمل هذا الدعم إعداد مواد إرشادية، وتبادل الممارسات الجيدة، ودعم مسارات الحوار الاجتماعي.

تعزيز القدرات المؤسسية وتقديم المساعدة الفنية

٣٠. سيتولى الأخصائيون الفنيون في المقر والميدان تقديم مساعدة فنية مصممة بما يلائم احتياجات الهيئات المكونة الثلاثية وظروف الدولة العضو المعنية، وباستخدام طائفة من أساليب الدعم. وقد يشمل نطاق هذه المساعدة، بحسب الطلب: تعزيز قاعدة المعارف، بما في ذلك تحسين جمع البيانات والإحصاءات؛ الإسهام في سياسات الاستخدام الوطنية وتحليل فجوات المهارات؛ دعم الاستعراضات السابقة للتصديق؛ دعم عمليات التشاور الثلاثي؛ تقديم دعم فني متخصص لتنفيذ جوانب من الاتفاقية.
٣١. ويمكن أيضاً تقديم أشكال أخرى من المساعدة الفنية من خلال دعم وضع سياسات قائمة على الأدلة والتعلم بين الدول الأعضاء. كما ستظل أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها منظمة العمل الدولية، بما في ذلك عبر مركز التدريب الدولي في تورينو، عنصراً مهماً في تنمية المعارف الفنية وتعزيز قدرات الهيئات المكونة الثلاثية.

التوعية والمناصرة وتطوير المعارف

٣٢. يتطلب الحفاظ على الزخم الذي أتاحه اعتماد الاتفاقية (رقم ١٩٣) جهوداً متواصلة للتوعية بأحكامها وترسيخ فهم موحد بشأنها لدى الحكومات ومنظمات أصحاب العمل والعمال، فضلاً عن أصحاب المصلحة المعنيين.

٣٣. سيجري المكتب بحوثاً، تشمل جمع البيانات النوعية والكمية، لتعميق المعارف بشأن اقتصاد المنصات والنهج السياسية والتنظيمية المتصلة به. كما سينشر نتائج البحوث والمواد الإرشادية ونماذج من القوانين والممارسات الوطنية عبر قنوات الاتصال القائمة ومنصات تبادل المعارف. وسيؤلى اهتمام خاص لإتاحة المنتجات المعرفية لطائفة واسعة من الهيئات المكونة، بما يساهم في إثراء الحوار بشأن السياسات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وسيجري تنسيق أنشطة الاتصال مع الإدارات المعنية في المقر والمكاتب الإقليمية والميدانية، بما يعزز أثرها ويكفل اتساق الرسائل.

٣٤. وسيواصل المكتب تطوير منصات المعارف القائمة وتحديثها، بما في ذلك أداة تتبع السياسات التي ترصد التشريعات العالمية المتعلقة بمنصات العمل الرقمية في مرصد منظمة العمل الدولية للذكاء الاصطناعي والعمل في الاقتصاد الرقمي، وذلك في إطار الحصيلة ٨ من البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٧.

تعزيز التعاون الدولي والشراكات وتعبئة الموارد

٣٥. تتضمن دياجاجة القرار الذي اعتمده المؤتمر إشارة إلى أن بعض منصات العمل الرقمية تعمل عبر الحدود، مما يضيف على التعاون بين الدول الأعضاء أهمية خاصة في تنفيذ الاتفاقية. ونظراً إلى أهمية هذا التعاون في تطبيق أحكامها، يمكن، كلما ساحت الفرصة، الاستفادة من المنتديات دون الإقليمية والمشاريع وسائر الاجتماعات بوصفها أطراً مرنة لبحث التحديات العملية التي تعترض التنفيذ في هذا المجال ومعالجتها، مع احترام القوانين الوطنية وسيادة الدول.

٣٦. وسيؤلى المكتب أيضاً تعزيز التعاون الإقليمي بالاستفادة من المنظمات الإقليمية والتجمعات الاقتصادية وسائر المنتديات القائمة. ويمكن للحوار الإقليمي أن يعزز التقارب حول مبادئ مشتركة، ويدعم التعلم المؤسسي، ويساهم في تنسيق الاستجابات للتحديات الناجمة عن التطور السريع للتكنولوجيات. كما يمكن للمبادرات الإقليمية أن تتيح فرصاً لتنظيم برامج تدريب مشتركة، وأنشطة للتعلم بين الأقران، وإجراء بحوث مشتركة.

٣٧. وسيعكف المكتب على التعاون مع المؤسسات متعددة الأطراف المعنية، والشركاء الإنمائيين، والشبكات الأكاديمية، ومنظمات المجتمع المدني. وتساهم الشراكات الدولية القوية في تعزيز اتساق السياسات، وإثراء المعارف، وزيادة فعالية المساعدة الفنية. كما يمكن لهذا التعاون أن يدعم إدماج اعتبارات العمل اللائق في المناقشات الأوسع بشأن التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي ومستقبل العمل. وسيستفيد المكتب كذلك من أوجه التكامل بين الاتفاقية (رقم ١٩٣) وكل من الميثاق الرقمي العالمي للأمم المتحدة^٥ وإعلان الدوحة السياسي^٦، حيثما تتوافق أحكامها ذات الصلة. كما سيستكشف المكتب فرص التعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة للتكنولوجيات الرقمية والناشئة والاتحاد الدولي للاتصالات، بما في ذلك مبادرة الاتحاد الدولي للاتصالات "الذكاء الاصطناعي من أجل الصالح العام".

الإطار المؤسسي لتنفيذ الاستراتيجية

٣٨. تتطلب الطبيعة الشاملة للاتفاقية (رقم ١٩٣) تنسيق الجهود في مختلف هياكل المكتب، بما يشمل الإدارات الفنية في المقر والمكاتب الميدانية. وسيدعم فريق عمل فني مشترك بين الإدارات والأقاليم الاتساق الاستراتيجي للأعمال المتصلة بالاتفاقية (رقم ١٩٣) وبالأولويات المرتبطة بها. وستتقود إدارة العمل والحماية الاجتماعية هذا الفريق، الذي سيتألف من نواة محدودة العضوية تنسق مع الأخصائيين الفنيين في أفرقة الدعم الفني للعمل اللائق في الأقاليم، ومع كل من إدارة معايير العمل الدولية، وإدارة البحوث والإحصاءات، وإدارة حوكمة العمل والسياسات القطاعية، وإدارة الاستخدام والمهارات والمنشآت المستدامة. كما سيعمل الفريق بالتشاور الوثيق مع مكتب أنشطة أصحاب العمل

^٥ الأمم المتحدة، ميثاق المستقبل والميثاق الرقمي العالمي وإعلان الأجيال المقبلة، ٢٠٢٤.

^٦ الأمم المتحدة، إعلان الدوحة السياسي المنبثق عن "مؤتمر القمة الاجتماعي العالمي" المعقود تحت عنوان "مؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية"، A/RES/80/5، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥.

ومكتب أنشطة العمال، وبالتنسيق مع إدارة الشراكات متعددة الأطراف والتعاون الإنمائي ومركز التدريب الدولي في تورينو.

٣٩. سيسهم فريق العمل في تنسيق الأنشطة، وتعزيز تبادل المعلومات، ودعم تنفيذ استراتيجية المكتب في المقر والميدان، بما يكفل اتساق هذه الأنشطة.

٤٠. سيضطلع الأخصائيون الفنيون في الميدان بدور محوري في تقديم الدعم الفني لتنفيذ الاتفاقية. ولتعزيز التنسيق على المستوى الإقليمي، ستتولى جهات الاتصال الإقليمية تيسير التواصل والتعاون بين المقر وأفرقة الدعم الفني للعمل اللائق والمكاتب القطرية، وتبادل المعلومات بشأن أنشطة التنفيذ والأولويات المستجدة، فضلاً عن الإسهام في تحديد فرص المساعدة الفنية والتعاون.

٤١. ونظرًا إلى تعدد المجالات التي تتناولها الاتفاقية (رقم ١٩٣)، سيعتمد المكتب في تنفيذها على عدد من مجالات العمل القائمة في منظمة العمل الدولية، على نحو يكمل هذه المجالات ويعززها. وسيكفل فريق العمل الفني المشترك بين الإدارات والأقاليم، المشار إليه آنفًا، تنسيق أنشطة تنفيذ الاتفاقية وضمان اتساقها على نطاق المكتب. وتشمل مجالات العمل القائمة، على سبيل المثال، ما يلي:

(أ) الاستجابة للطلبات الرسمية المقدمة من الحكومات لإجراء استعراضات قبل التصديق على التشريعات والسياسات والاتفاقات الجماعية والممارسات الوطنية، ومساعدة الدول الأعضاء على فهم متطلبات التنفيذ والاستعداد للتصديق مستقبلاً؛

(ب) إعداد دراسات تشخيصية على المستوى القطري بشأن العمل اللائق في اقتصاد المنصات؛

(ج) تعزيز القدرات الوطنية على إعداد الإحصاءات ذات الصلة بالعمل عبر منصات العمل الرقمية؛

(د) دعم تنمية المهارات الرقمية اللازمة للعمل على المنصات الرقمية، بما في ذلك لفائدة الشباب واللاجئين في المجتمعات المضيفة؛

(هـ) مواصلة دعم وضع معايير إحصائية دولية تمهيدًا لمناقشتها في المؤتمر الدولي الثاني والعشرين لخبراء إحصاءات العمل في عام ٢٠٢٨؛

(و) إعداد سلسلة من موجزات السياسات بشأن موضوعات مثل التعاريف الواردة في الاتفاقية، والضمان الاجتماعي، وإضفاء الطابع النظامي، وقابلية التتبع؛

(ز) نشر عرض شامل عن التشريعات الوطنية المتعلقة بالعمل عبر منصات العمل الرقمية؛

(ح) إعداد مجموعة أدوات إلكترونية بشأن السلامة والصحة المهنتين، تجمع الأدوات والإرشادات والموارد القائمة التي تتناول المخاطر المرتبطة بعمال المنصات الرقمية؛

(ط) بحث سبل تعزيز آليات الوقاية من منازعات العمل وتسويتها، بما يحسن الوصول إلى العدالة العمالية في اقتصاد المنصات؛

(ي) تقديم المساعدة الفنية لوضع المبادئ التوجيهية الإقليمية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) بشأن اقتصاد المنصات.

٤٢. يقترح المكتب عقد منتدى داخلي لتبادل المعارف عبر الإنترنت مرة كل سنتين، بما يتيح لموظفي المقر والميدان تبادل الآراء والدروس المستفادة من تنفيذ الاستراتيجية، والنظر في ما قد يلزم من تعديلات.

٤٣. يتطلب تنفيذ الاستراتيجية تعبئة الموارد ضمن إطار الموارد المتكامل للمكتب، مع مراعاة استراتيجية منظمة العمل الدولية للتعاون الإنمائي للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٩. وبما أن هذا المجال يمثل إحدى الأولويات الرئيسية في البرنامج والميزانية، ستعتمد أنشطة دعم تنفيذ الاتفاقية (رقم ١٩٣) على عدة مصادر للتمويل، تشمل الميزانية العادية، والتعاون التقني في الميزانية العادية، والحساب التكميلي للميزانية العادية، والتعاون التقني من خارج الميزانية، وسائر مصادر التمويل المتاحة. وقد أكد اعتماد المؤتمر للاتفاقية (رقم ١٩٣) استمرار أهمية دور منظمة العمل الدولية في معالجة أنماط

العمل وأساليب تنظيم العمل المستجدة، وذلك من خلال عملها المعياري. وفي ضوء ذلك، ومع مراعاة الوضع المالي الراهن للمنظمة وعملية ترتيب الأولويات التي أجراها المكتب، يتعين تخصيص الاعتمادات اللازمة من الميزانية العادية لتمكين المكتب من تقديم الدعم إلى الهيئات المكونة، عند الطلب، بفعالية وفي الوقت المناسب.

٤٤. وسيبحث المكتب أيضًا سبل تعبئة مساهمات طوعية إضافية لدعم المساعدة الفنية والبحوث وبناء القدرات وتبادل المعارف المتصلة بالاتفاقية (رقم ١٩٣). وسيسعى، في هذا السياق، إلى إقامة شراكات مع الشركاء الإنمائيين الراغبين في ذلك ومؤسسات التمويل الأخرى، بهدف دعم التنفيذ التدريجي للاتفاقية، وفقًا للأولويات التي يحددها مجلس الإدارة وطلبات الهيئات المكونة.

٤٥. وفي هذا السياق، ورهناً بتوجيهات مجلس الإدارة، وبحسب طلبات الهيئات المكونة والموارد المتاحة، يقترح المكتب وضع نهج منسق لتعبئة الموارد دعمًا لجهود الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية في الترويج للاتفاقية (رقم ١٩٣) وتنفيذها.

◀ مشروع القرار

٤٦. طلب مجلس الإدارة من المدير العام ما يلي:

- (أ) أن يراعي استراتيجية العمل المقترحة الواردة في الوثيقة GB.358/INS/4/2، وكذلك الإرشادات المقدمة أثناء مناقشتها، تنفيذًا للقرار بشأن وضع معيار للعمل اللائق في اقتصاد المنصات، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته ١١٤ (٢٠٢٦)؛
- (ب) أن يخصص موارد كافية لتنفيذ الاستراتيجية في إطار البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٧، وفي الأطر الاستراتيجية ومقترحات البرنامج والميزانية المقبلة، مع مراعاة قيود ميزانية المنظمة، وأن ييسر تعبئة الموارد من خارج الميزانية؛
- (ج) أن يقدم إلى مجلس الإدارة، في دورة مقبلة، تقريرًا عن تنفيذ الاستراتيجية.